بغيره ولو شبابة وقول القطع بالناي منه الا فيه
ولو عثر بالمزمر بدل الفراش كان اولى ومنها
ان يكون ثم خمر او كوبة وهو طبل ضيق الوسط واسع
الطرفين او من يضحك الناس بالفحش او الكذب كما في
الاحياء لا بمزح كذا فيه وان فحش كما في الجواهر
ومنها ان يكون ثم اي في محل حضوره داع في غيبة
محرمة فان كان مباحة جاز وذكر بعضهم انها
تباح في ستة وثلاثين موضعا ومنها ان يكون
هناك نحو كلب لا يحل اقتناؤه لان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب كما في الخبر ولو عبر الناظم
بما لا يحل اقتناؤه وحذف الكلب كان اولى واعم
ليشمل نحو انية النقد وان لم تستعمل لتحريم
اقتنائها على الاصح ومنها ان يكون ثم فراش
من حرير كما افتى به الاذرعي وهو مقتضى
ما اذا اتخذت الدعوة لرجال وكم شاء ستر
الفرش به بل اولى جعل منه للنساء ومنها فرش الجلود
جلود نمور بقي وبرها كما صرح به جمع
منهم ابن المنذر والحليمي ويشمله قول الغزالي
غير

٣٣
غير حلال وحرام الداعي فاسقا او شريرا كما لنسابه يطلبه
للمباهاة والفخر كما في الاحياء لما رواه
من النهي عن الاجابة الى طعام الفاسقين وجوب
وابطه عدم رد السلام على الفاسق والحقه امال
الاذرعي من جاز هجره لم تجب اجابته وثاني
عشر وهو ان يكون الداعي من لو امتنع ولا تجب
غيره وان اذن وليه لعصمته نعم لو ... من يحفظ
ماله ولو اذن له غيره فيجاب ان لم يكن له حجر عليه كان
باذن له في الدعوة ايضا ولو الولي من مال نفسه وهو
اب او جد وجب الحضور قاله الاذرعي وقياسه ما مر
في المراة اذ لا ينفذ كونها تولى الاعم مولتها وهي
وصية ان حكمه لا ينبغي بالاب والجد ولا يظهر لكونهما
بعد ان على تملكه والقبول لمخالف الوصي اذ لو
نظر له لم يجز الاكل منه لانه ملك المولى وكون
المولى ليس نحو الزوج والامام ونحوه ولا يؤثر ان التبع
سعفه على المولى في تحصيل الثواب اقتضت قيام الولي
مقامه اذ هو في حال الا كالمراة او الاب او الجد وان
كان قبله ... كما او صف عنه